الأمم المتحدة

A/C.5/53/SR.52

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

30 August 1999
Arabic
Original: French

اللجنة الخامسة
محضر موجز للجلسة ٥٢
المعقودة في المقر، نيويورك
يوم الاثنين، ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أبيليان ..... (أرمينيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٩ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١١٨ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٠.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٩ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

الموظفون المقدمون دون مقابل (تابع) (A/53/417/Add.1، A/53/715، A/53/847، و A/C.5/53/54)

١ - **الرئيس**: طلب إلى مسؤولي الأمانة العامة ملاحظة أن الاجتماع قد بدأ في تمام الساعة العاشرة.

٢ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى أنه بحلول ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ كان جميع الموظفين العسكريين المقدمين دون مقابل قد تركوا الوظائف التي يتعين تمويلها مستقبلا من حساب الدعم. وقال إن الولايات المتحدة ما زالت ترى أن القرار الذي أدي إلى توخي السرعة في الاستغناء تدريجيا عن الموظفين المقدمين دون مقابل هو قرار مؤسف، ولا سيما بالنظر إلى الصعوبات وحالات التأخير التي تشهدها عملية تعيين موظفين يحلون محل الموظفين المقدمين دون مقابل. وأشار إلى رأي اللجنة الاستشارية (A/53/417/Add.1، الفقرة ٤) الذي يفيد بأن الأمين العام كان ينبغي له أن يلتمس موافقة الجمعية العامة قبل أن يبقي موظفا مقدما دون مقابل في الخدمة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى ما بعد ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩. وذكر أن وفده يرى أن استمرار هذا الموظف في الخدمة يدخل ضمن نطاق الفقرة ٤ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١، وأن الفقرة ١٨ من القرار ٢٣٤/٥٢ لا تنطبق على هذه الحالة. وطلب إلى رئيس اللجنة الاستشارية أن يعلق على هذا الأمر.

٣ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن الجمعية العامة قد طلبت في قرارها ٢٤٣/٥١ إلى الأمين العام التعجيل بالتوقف التدريجي عن الاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل، وإنها قد أحاطت علما في قرارها ١١/٥٣ بالتزام الأمين العام بإتمام عملية التوظيف من أجل الاستعاضة عن هؤلاء الموظفين بحلول ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩. بيد أن الأمين العام قد أذن باستمرار أحد الموظفين في العمل في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. واستمر قائلا إنه قد أشار، لدى عرضه لتقرير اللجنة الاستشارية في الجلسة ٥١، إلى أن اللجنة ترى أنه كان ينبغي للأمين العام، رغم وجاهة الأسباب التي دفعته إلى أن يبقي على خدمات الموظف المعني المقدم دون مقابل، أن يلتمس الموافقة مسبقا إما من الجمعية العامة أو من اللجنة الاستشارية إذا لم تكن الجمعية منعقدة. وأوضح أن قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ لا يمنع الأمين العام من الاستعانة بالموظفين المقدمين دون مقابل؛ بل يحدد الظروف التي يمكنه فيها أن يفعل ذلك. وأضاف أن أحكام القرار لا تغطي مسألة الإبقاء على خدمات الموظفين المعينين بالفعل، وأنه كان ينبغي للأمين العام ألا يفترض عدم وجود ضرورة لالتماس الإذن مسبقا قبل مد خدمة الموظف المعني.

٤ - **الرئيس**: قال إنه يفهم أن اللجنة قد اختتمت مناقشتها العامة للمسألة. وذكر أن ردود الأمانة العامة على الأسئلة التي أثيرت في الجلسة السابقة سيجري تقديمها خطيا في مشاورات غير رسمية.

٥ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): قال إن الردود على الأسئلة التي تثار في جلسة رسمية ينبغي أن تقدم في جلسة رسمية. وأردف قائلا إنه من المفيد تقديم هذه الردود خطيا، بيد أنها لا بد وأن ترد في المحاضر الرسمية الموجزة. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت الأمانة العامة قد صادفت صعوبة حقيقية، كما ذكر ممثل الولايات المتحدة، في إنهاء خدمات الموظفين المقدمين دون مقابل، وتعيين موظفين ليحلوا محلهم، وقال إنه لا أثر في الوثائق المعروضة على اللجنة لوجود أي صعوبة من هذا القبيل.

٦ - **السيدة بويرغو رودريغيس** (كوبا): اتفقت مع ممثل أوغندا في أن الردود على الأسئلة المثارة في جلسة رسمية ينبغي الاستماع إليها في جلسة رسمية.

٧ - **السيد سيال** (باكستان): أشار إلى الالتزام الصادر بالاستعاضة عن جميع الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية، بمن فيهم الموظفون في المحكمتين الدوليتين (انظر قرار الجمعية العامة ١١/٥٣) بحلول ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٩، وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ و ٢٣٤/٥٢، فقال إن الأمين العام كان ينبغي له أن يلتمس موافقة مسبقة من الجمعية قبل مد خدمة أحد المحامين المشاركين في الادعاء في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٨ - **السيد فورتيل** (المدير، شعبة الخدمات التشغيلية، مكتب إدارة الموارد البشرية): في معرض الإجابة على الأسئلة التي أثيرت في الجلسة السابقة، قال ردا على ممثل غيانا، الذي تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن الأمانة العامة قد لاحظت التعليقات التي أبديت بشأن صيغة التقارير المتعلقة بالموظفين المقدمين دون مقابل، وإنها ستواصل اتباع الصيغة المستخدمة في الوثيقة A/52/709، مع تقديم معلومات تكميلية من النوع الوارد في الوثيقة A/C.5/53/54. وأضاف أنه سيقدم في مشاورات غير رسمية تقريرا آخر يبين على وجه الدقة مهام الخبير العامل في مكتب برنامج العراق، إلا أنه أعرب عن رغبته في إيضاح أن هذا الخبير لا يتولى أي مهام تتعلق بالشراء وأن مكتب برنامج العراق لا يضطلع بمهام يؤديها عادة موظفو المنظمة المختصون بالشراء.

٩ - وردا على ممثل كوبا، الذي تساءل عن السبب في استعانة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بخدمات موظفين مقدمين دون مقابل بدلا من تعيين استشاريين، قال إن السبب في هذا يعزى إلى توافر الدراية الفنية لديهم، وإلى القرار الذي اتخذته إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بقبول العروض المتعلقة بتقديم موظفين دون مقابل. وأوضح أن الإبلاغ بأثر رجعي عن استعانة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بموظفين مقدمين دون مقابل ربما يعزى إلى الوقت الذي استغرقه إبلاغ جميع المكاتب التي يديرها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بوجوب إنهاء خدمة الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية. واستدرك قائلا إن المكتب قد أكد أنه قد تم تدريجيا بحلول ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ الاستغناء عن جميع الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية، حسب التكليف الصادر من الجمعية العامة. وأضاف أنه سيجري في مشاورات غير رسمية تقديم البيانات التي تسمح بالتوفيق بين المعلومات الواردة في المرفق الثاني والمرفق الرابع للوثيقة A/53/715.

١٠ - وبالإشارة إلى الأسئلة التي أثارها ممثل أوغندا فيما يتعلق بتعيين موظفين منتدبين من الخدمة العاملة في القوات العسكرية والشرطة، أوضح أنه قد تم شغل ثلاث وظائف من بين الوظائف الأربع الشاغرة المشار إليها في مرفق الوثيقة A/53/847، وأنه سيجري قريبا شغل الوظيفة الرابعة المشغولة حاليا بصفة مؤقتة. وأعرب عن الأسف إزاء عدم الموافقة إلا على مرشحة واحدة فقط حتى الآن للالتحاق بهذا النوع من الخدمة العاملة. واستطرد قائلا إن إدارة عمليات حفظ السلام ستقدم في مشاورات غير رسمية المعلومات المتعلقة بمركز تعيين الموظفين المدنيين، بما في ذلك جنسياتهم.

١١ - وذكر أنه قد لاحظ التعليقات التي أدلى بها ممثل اليابان فيما يتعلق بعملية التعيين. وأضاف أن الأولوية قد منحت لتعيين موظفين يحلون محل الموظفين المقدمين دون مقابل في إدارة عمليات حفظ السلام من أجل الامتثال للتكليف الصادر من الجمعية العامة دون المساس بالقدرة التشغيلية للإدارة فيما يتعلق بتوفير الدعم الكافي لبعثات حفظ السلام في أنحاء العالم. وقد سهّل من الجهود المبذولة في هذا الصدد التعاون القائم بين موظفي إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب إدارة الموارد البشرية، داخل الأمانة العامة، وبين موظفي الدول الأعضاء التي قدمت مرشحين. وأوضح أنه قد تم أثناء عام ١٩٩٨، حسبما أفيد به في سياق آخر، تخفيض قدر كبير من الفترة الزمنية اللازمة للتعيين، وأن الأمانة العامة تتوقع استمرار هذا الاتجاه في عام ١٩٩٩.

١٢ - وفيما يتعلق بالموظفين المقدمين دون مقابل المعينين من قِبل المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، قال إن المعلومات المطلوبة ستقدم في مشاورات غير رسمية. بيد أنه أكد أن جميع الموظفين المعنيين (٣ موظفين من الرتبة ف - ٤، و ٥ موظفين من الرتبة ف - ٣، و ٦ موظفين من الرتبة ف - ٢) معينون بعقود محدد أجلها بسنة واحدة تنتهي في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٧ آذار/ مارس ٢٠٠٠.

١٣ - وردا على أسئلة ممثلي اليابان وباكستان بشأن موعد إصدار التعميم الإداري المتعلق بإجراءات تعيين الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية مستقبلا، أكد أنه قد تم تنبيه جميع المكاتب والإدارات بصورة وافية إلى التكليف الصادر بالاستغناء تدريجيا عن جميع هؤلاء الموظفين بحلول ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩؛ وقد قررت الأمانة العامة أن تركّز على الوفاء بهذا الموعد النهائي الإلزامي بدلا من إصدار تعميمات بشأن الكيفية التي يمكن بها الاستعانة بالموظفين المقدمين دون مقابل. واختتم كلامه قائلا إن التعميم الإداري سوف يفسح المجال أمام تنفيذ السياسة الجديدة المتعلقة بالاستعانة بالموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية في جميع أنحاء المنظمة.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع) (A/53/11/Add.1، و Add.1/Corr.1)

١٤ - **السيد ايتوكيت** (رئيس لجنة الاشتراكات): أشار، لدى عرضه تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الاستثنائية التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (A/53/11/Add.1، و Add.1/Corr.1)، إلى أن هذه الدورة قد عُقدت عملا بقرار الجمعية العامة ٣٦/٥٣ ألف، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨، للنظر في البيانات المقدمة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق. وقال إن لجنة الاشتراكات كان معروضا عليها الطلبات الأصلية المقدمة من البوسنة والهرسك، وجمهورية الكونغو، وجورجيا، والعراق، وغينيا - بيساو، بالإضافة إلى طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩ المقدمة من كمبوديا ونيكاراغوا وهندوراس، التي أرسلها رئيس الجمعية العامة بالنيابة. وأضاف أن حكومات الدول الأعضاء الثماني، والأمانة العامة قد قدمت معلومات إضافية شفويا وخطيا.

١٥ - وتابع بقوله إن لجنة الاشتراكات قد خلصت، في معرض الاستعراض الذي أجرته في دورات سابقة لتطبيق المادة ١٩، إلى بعض الاستنتاجات العامة التي ساعدتها في توجيه أعمالها في الدورة الاستثنائية. وأضاف أن اللجنة كانت قد انتهت من قبل إلى أنه لا توجد مجموعة واحدة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظر في طلبات الإعفاء يمكن تطبيقها بصورة موحدة. فالظروف الخاصة بكل دولة عضو لا بد من النظر فيها لدى استعراض هذه الطلبات. وبعد هذا الإيضاح، ذكر أن اللجنة تعتمد على الخبرة التي اكتسبتها من الحالات الأخرى وأنها تسعى إلى تطبيق السوابق حسب مقتضى الحال. ومضى يقول إن لجنة الاشتراكات قد أكدت أيضا ضرورة تطبيق معيار صارم على طلبات الإعفاء. فأي إعفاء توصي به ينبغي أن يكون محدود المدة كما ينبغي استعراض أي طلبات للإعفاء استعراضا وافيا استنادا إلى وقائعها الموضوعية. وأضاف أن اللجنة قد شددت أيضا في عدد من المناسبات على أهمية تزويدها بأوفى قدر من المعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالبيانات الاقتصادية المجمعة، والإيرادات الحكومية، والموارد من العملات الأجنبية، والمديونية، وأي صعوبات متعلقة بالوفاء بالالتزامات المالية المحلية أو الدولية. واستمر قائلا في هذا الصدد إن أعضاء لجنة الاشتراكات قد لاحظوا قدرا من التحسن في المعلومات التي توفرت في الدورة الاستثنائية للجنة. بيد أن استمرار هذه التحسينات أمر ضروري إذا كان للجنة أن تباشر مسؤولياتها في هذا المجال على نحو مرض.

١٦ - وأردف قائلا إن اللجنة، لدى استعراضها للحالات الثماني المحالة إليها في دورتها الاستثنائية، قد طرقت عددا من المسائل المتصلة بتطبيق المادة ١٩، بما في ذلك الأثر المترتب على توقيت سداد الدول الأعضاء لمدفوعاتها فيما يتعلق بإمكانية تطبيق المادة ١٩ عند مواجهة هذه الدول لظروف لا قِبل لها بها، ومسألة خطط السداد على سنوات متعددة، ومسألة موعد انقضاء أجل الاستثناءات الممنوحة من قبل الجمعية العامة. وذكر أن أعضاء اللجنة قد أشاروا في هذا الصدد إلى أنهم كانوا قد قرروا بالفعل النظر في مزيد من المسائل المتصلة بتطبيق المادة ١٩ في الدورة التاسعة والخمسين للجنة. كما أنهم قد أشاروا إلى التكليف الصادر إلى اللجنة في قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٣ جيم، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بأن تنظر في دورتها التاسعة والخمسين في إمكانيات التشديد في تطبيق المادة ١٩ من الميثاق وأن تقدم توصيات عن ذلك، وأن تستعرض الجوانب الإجرائية للنظر في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق، ولا سيما طرائق معالجة الطلبات التي ترد في غير أوقات انعقاد اللجنة. وبالنظر إلى هذا، وإلى طابع ولاية اللجنة في دورتها الاستثنائية، وضيق الوقت

المتاح، فقد قررت اللجنة أن تنظر بإمعان في هذه القرارات المتعلقة بالسياسة العامة أثناء استعراضها لتطبيق المادة ١٩ في دورتها التاسعة والخمسين.

١٧ - وانتقل إلى التوصيات المحددة الواردة في التقرير المتعلق بالدورة الاستثنائية، فقال إن لجنة الاشتراكات قد لاحظت المشاكل الهائلة التي تواجهها البوسنة والهرسك في أعقاب الصراع وعملية بناء المؤسسات في إطار اتفاق دايتون - باريس للسلام. وقد لاحظت اللجنة أيضا أن مقترحات الحكومة فيما يتعلق بالطلب المقدم منها بموجب المادة ١٩ ما زالت في طور التشكيل. وأضاف أنه بالرغم من الشكوك التي أعرب عنها بعض الأعضاء فقد قررت اللجنة أن تخلف البوسنة والهرسك في ظل الظروف الراهنة عن سداد المبلغ اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ يعزى إلى ظروف لا قبل لها بها، وأوصت بالسماح لها بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

١٨ - ومضى قائلا إن اللجنة قد لاحظت المشاكل الخطيرة التي تواجهها كمبوديا إثر الحرب الأهلية المطولة وأحداث العنف التي اندلعت في تموز/يوليه ١٩٩٧. ولاحظت اللجنة أيضا عزم كمبوديا على أن تسدد المبالغ اللازمة المستحقة للأمم المتحدة بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٩. وأوضح أن اللجنة قد خلصت إلى أن تخلف كمبوديا في الوقت الراهن عن سداد المبلغ اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ يعزى إلى ظروف لا قبل لها بها، وأوصت بالسماح لها بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

١٩ - واستطرد قائلا إن اللجنة قد لاحظت الدمار الذي حل بجمهورية الكونغو من جراء الحرب الأهلية التي نشبت عام ١٩٩٧ وتجدد اندلاع العنف في هذا البلد. وقد دفعت هذه التطورات الأخيرة، التي يحتمل أن تعوق جهود التعمير الوطني، اللجنة إلى استنتاج أن تخلف الكونغو عن سداد المبلغ اللازم يعزى إلى ظروف لا قبل لها بها وأن توصي بالسماح لها بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢٠ - وتابع بقوله إن اللجنة قد لاحظت الأثر الذي أحدثه على جورجيا استمرار أعمال القتال في أبخازيا، والأزمة الاقتصادية الروسية، والجفاف، كما لاحظت التزام جورجيا بالوفاء بالتزاماتها تجاه الأمم المتحدة. وانتهت اللجنة إلى أن تخلف جورجيا عن سداد المبلغ اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ يعزى إلى ظروف لا قبل لها بها، وأوصت بالسماح لها بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢١ - ومضى قائلا إن اللجنة قد لاحظت أثر النزاع المسلح الذي اندلع في غينيا - بيساو، والأزمة المؤسسية التي يواجهها هذا البلد، فضلا عن صعوبة التوصل إلى حل سياسي. وخلصت اللجنة إلى أن تخلف غينيا - بيساو في ظل هذه الظروف عن سداد الحد الأدنى اللازم يعزى إلى ظروف لا قبل لها بها، وأوصت بالسماح لها بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢٢ - واستمر يقول إن اللجنة قد لاحظت الأثر المدمر الذي ألحقه إعصار ميتش بالهياكل الأساسية في هندوراس التي تأثرت بصورة أشد من البلدان المجاورة لها. وأضاف أن هندوراس تواجه أيضا مهمة ضخمة تتمثل في ضرورة الوفاء بالاحتياجات العاجلة لسكانها وتهيئة ما يلزم لأغراض الإصلاح والتعمير الوطنيين. وأضاف أنه برغم التحفظات التي أبداها أحد الأعضاء، فإن اللجنة قد خلصت إلى أن تخلف هندوراس عن سداد المبلغ اللازم يعزى إلى ظروف لا قِبل لها بها، وأوصت بالسماح لها بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢٣ - واستطرد قائلا إن اللجنة قد زودت بمعلومات عن الحالة الراهنة في العراق وعن تأثير الجزاءات الاقتصادية على هذا البلد. وذكر أن العراق قد أبلغ اللجنة بأن استمرار الجزاءات، رغم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن، جعل من المستحيل عليه في الوقت الراهن أن يفي بالتزاماته تجاه الأمم المتحدة. وأوضح أن اللجنة قد لاحظت الجوانب السياسية للمسائل التي أثيرت في سياق هذا الطلب وانتهت إلى أنها تتجاوز دورها الاستشاري التقني تجاه الجمعية. وقد أثيرت بعض المناقشات في اللجنة بشأن إمكانية الوفاء بالاشتراكات

المستحقة على العراق من مبيعات النفط العراقي، على غرار ما حدث في لجنة التعويضات وبرنامج النفط مقابل الغذاء. ورأى بعض الأعضاء أن هذه الإمكانية جديرة بالدراسة.

٢٤ - وأردف قائلا إن اللجنة قد لاحظت الأثر المدمر الذي ألحقه إعصار ميتش بالهياكل الأساسية الاقتصادية والمادية والاجتماعية لنيكاراغوا، وهي أحد أفقر البلدان في المنطقة. كما أشارت إلى ضخامة مهمة الإصلاح والتعمير. وأضاف أنه بالرغم من التحفظات التي أبداها أحد الأعضاء، فإن اللجنة قد خلصت إلى أن تخلف نيكاراغوا عن سداد المبلغ اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ يعزى إلى ظروف لا قبل لها بها، وأوصت بالسماح لها بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢٥ - **السيد شتاين** (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة به، وهي استونيا وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وهنغاريا، بالإضافة إلى أيسلندا، وليختنشتاين، والنرويج.

٢٦ - واستمر قائلا إن الاتحاد الأوروبي كان عازفا في فصل الخريف الماضي عن مناقشة مسألة الإعفاءات من تطبيق المادة ١٩ دون الإطلاع على رأي لجنة الاشتراكات. فمن الوجهة الشكلية كان الاتحاد يرغب في الالتزام بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تقوم لجنة الاشتراكات، عملا بها، بإسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن الإجراء الذي يتعين اتخاذه فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق. وعلى الصعيد التقني، رأى الاتحاد الأوروبي، دون التشكيك في حق الجمعية العامة أن تقرر التنازل عن تطبيق المادة ١٩، أن اللجنة رأيها ضروري. وأعرب لذلك عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بعقد لجنة الاشتراكات لدورة استثنائية، وبأن تقرير اللجنة قد فتح الباب مرة أخرى أمام إمكانية اتخاذ قرارات في هذا الصدد. وأعرب عن موافقة الاتحاد الأوروبي على مضمون توصيات اللجنة.

٢٧ - وأعرب عن امتنان الاتحاد الأوروبي للجنة الاشتراكات لما أشارت إليه في الفقرة ١٠ من تقريرها من أن الدول الأعضاء لا تدفع بصفة منتظمة إلا ما يكفي فقط للاحتفاظ بحقها في التصويت أو استرجاع هذا الحق، الأمر الذي يشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة. وقال إنه ينبغي التفكير في مراعاة تاريخ مدفوعات الدول الأعضاء لدى النظر في طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي لاحظ عزم اللجنة على دراسة هذه المسألة، وأن الاتحاد يتطلع إلى التعرف على آراء اللجنة.

٢٨ - وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي قد اقترح، بغية تحسين الحالة المالية للمنظمة، الأخذ بمزيد من الصرامة في تطبيق المادة ١٩. وفي هذا الصدد، قدمت النمسا، التي كانت تتولى آنذاك رئاسة الاتحاد، اقتراحا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، يدعو لجنة الاشتراكات إلى أن تنظر في الآثار العملية التي تترتب على التشدد في تطبيق المادة ١٩. وأضاف أن من بين التدابير المتوخاة إجراء عملية الحساب وتطبيق المادة ١٩ بصفة نصف سنوية، ومقارنة المتأخرات بالمبالغ المستحقة الدفع عن السنتين السابقتين. ومن شأن الأخذ بنهج صاف بدلا من نهج إجمالي أن يبين مدفوعات الدول الأعضاء على نحو أفضل. وأردف قائلا إن لجنة الاشتراكات قد ترغب في النظر مرة أخرى في أثر خفض "المعدل الأدنى للأنصبة المقررة" أو "الحد الأدنى". ويمكن أيضا للجنة أن تنظر في الأسباب التي دعت الدول الأعضاء التي تنطبق عليها المادة ١٩ إلى عدم توجيه عناية اللجنة إلى هذه المسألة في وقت مبكر يكفيها لأن تنظر في حالة هذه الدول في دورتها العادية. كما يمكن للجنة أن تنظر في السبب الذي يعزى إليه تقديم الدول في أوقات كثيرة لمعلومات ناقصة، وفيما إذا كان في وسع الأمانة العامة تحسين المشورة التي تسديها إلى الدول الأعضاء بشأن إجراءات تقديم المعلومات والمواعيد النهائية لذلك. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يلاحظ في هذا الصدد أن لجنة الاشتراكات تعتزم في دورتها التاسعة والخمسين مواصلة استعراض جوانب محددة من مسألة تطبيق المادة ١٩، وأنه يرغب في أن تنظر اللجنة كذلك في الجوانب التي أثارها الاتحاد.

٢٩ - **السيد واتانابي** (اليابان): قال إن لديه ثلاث ملاحظات يود أن يدلي بها. فأشار أولا إلى أن السؤال الأساسي ما زال يتصل بالإجراء الذي يتعين اتباعه في منح الإعفاءات من تطبيق المادة ١٩، معربا عن أمله في أن يجري النظر في هذا الإجراء في الدورة القادمة للجنة الاشتراكات من منظور عام وبمزيد من التعمق. وذكر، ثانيا، أن كثيرا من الدول الأعضاء، حسبما أشير إليه في الفقرة ١٠ من تقرير لجنة الاشتراكات، وحسبما ذكر ممثل ألمانيا، لا تسدد بصفة منتظمة إلا ما يكفي فقط للاحتفاظ بحقها في التصويت أو استرجاع هذا الحق. وأضاف أنه من المهم بالتالي التأكيد من جديد على أنه ينبغي لكل دولة عضو أن تبذل قصارى جهدها لتسديد اشتراكاتها، بغض النظر عن مستواها، حتى تقف المنظمة على أرض صلبة من الوجهة المالية. وأشار، ثالثا، إلى أن طول فترة الإعفاءات التي توصي بها لجنة الاشتراكات يتباين وفقا للدولة المعنية. ففي حالة أربع من هذه الدول يمتد الإعفاء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بينما في حالات أخرى، من بينها كمبوديا، على سبيل المثال، التي يحيط وفده علما بحالتها عن قرب والتي تستحق كل تعاطف بسبب الصعوبات التي تعانيها، لا يمتد الإعفاء إلا إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. والتمس إيضاحا لهذا الاختلاف في المعاملة، دون أن يطعن في صلاحية هذه التوصيات.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج (تابع) (A/53/122 و Add.1؛ و A/C.5/53/CRP.1/Rev.1)

٣٠ - **السيدة أبرينيكا** (الرئيسة، الوحدة المركزية للرصد والتفتيش، مكتب خدمات الرقابة الداخلية): قالت، لدى عرضها لمذكرة الأمانة العامة بشأن أداء برامج الأمم المتحدة في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/C.5/53/CRP.1/Rev.1)، إن هذه المذكرة قد صدرت وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٧، الجزء الخامس. وأوضحت أن الإدارات والمكاتب المعنية قد دعيت إلى تقديم معلومات عن النواتج التي تم تأجيلها إلى فترة السنتين ١٩٩٨ ١٩٩٩، وعن أسباب هذا التأجيل. وتابعت بقولها إن من بين النواتج التي كانت قد أرجئت في الأصل والبالغ عددها ٥٧ ناتجا، نفذ البعض في عام ١٩٩٨، واقترح إلغاء البعض الآخر للأسباب الموضحة في الأجزاء ذات الصلة من المذكرة. ومن المقرر تنفيذ بعض النواتج الأخرى في عام ١٩٩٩، أما البعض الأخر، الذي يتعين تنفيذه عملا بقرارات الأجهزة التشريعية، فقد أرجئ إلى فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٣١ - **السيدة بويرغو رودريغيز** (كوبا): أعربت عن ترحيبها بتقديم المعلومات الواردة في مذكرة للأمانة العامة إلى الجمعية العامة في وقت مناسب، ولاحظت أن بعض المعلومات الواردة في الوثيقة الأصلية قد حذفت من النسخة المنقحة. وقالت إن وفدها يتطلع إلى نظر الجمعية العامة في المسألة على نحو متعمق وموضوعي.

٣٢ - **الرئيس**: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بإحالة المذكرة المقدمة من الأمانة العامة عن أداء برامج الأمم المتحدة في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/C.5/53/CRP.1/Rev.1) إلى لجنة البرنامج والتنسيق للنظر فيها في دورتها التاسعة والثلاثين.

٣٣ - **وقد تقرر ذلك.**

٣٤ - **الرئيس**: قال إن اللجنة بذلك قد أنهت نظرها في البند ١١٤ من جدول الأعمال وطلب إلى المقرر أن يقدم تقريره عن ذلك مباشرة إلى الجمعية العامة.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع) (A/53/826 و A/53/827 و A/53/833)

٣٥ - **السيد رييسكو** (الأمين العام المساعد لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات): عرض تقريري الأمين العام عن توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء (A/53/826) وعن تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/53/827)، وقد سبق عرض محتواهما شفويا وتقديمهما خطيا إلى اللجنة وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٨.

٣٦ - ثم قام بعرض التقرير المتعلق بأثر تدابير الاقتصاد على إنجاز خدمات المؤتمرات التي صدرت بها تكليفات (A/53/833). وقال إن الأمانة العامة قد وجدت شيئا من الصعوبة في تحديد المعنى المقصود من العبارة "تدابير الاقتصاد". فقد اتخذت تدابير لتحسين الحالة المالية للمنظمة في عام ١٩٩٦، إلا أن الحالة قد أصبحت فيما بعد أكثر تعقيدا. إذ بدأت الموارد البشرية والمالية التي تعتمدها الجمعية العامة في التقلب، الأمر الذي ينال من قدرة خدمات المؤتمرات على تلبية الطلب الواقع عليها. ويصف التقرير هذه التقلبات والنتائج المترتبة عليها، فضلا عن التدابير التي تتخذ للتصدي لها.

٣٧ - وبعد انتهائه من تقديم الوثائق المعروضة على اللجنة، قام بالرد على الأسئلة التي أثارها ممثل الجمهورية العربية السورية في الجلسة الحادية والخمسين التي عقدتها اللجنة قبل ذلك بأسبوع. وأوضح فيما يتعلق بمؤتمر توحيد الأسماء الجغرافية، أن الجمعية العامة في آذار/ مارس ١٩٩٨، قد قررت أن تصدر الوثائق المتعلقة بهذا المؤتمر بلغات المنظمة الرسمية الست. ولم ينعقد المؤتمر منذ ذلك الحين، ولكن الوثائق المتعلقة بدورته القادمة، المقرر عقدها في الربع الأخير من عام ١٩٩٩، ستصدر بست لغات، عملا بمقرر الجمعية العامة. ومضى يقول إن ممثل الجمهورية العربية السورية قد أثار أيضا بعض التساؤلات بشأن إصدار النشرة الصحفية المتضمنة لقرارات الجمعية العامة. والأساس المنطقي الذي تستند إليه هذه النشرات الصحفية هو توفير مجلد مرجعي مؤقت ريثما تصدر الوثائق الرسمية للجمعية العامة المتضمنة للقرارات. وتعد إدارة شؤون الإعلام النسختين الفرنسية والانكليزية من هذه النشرات الصحفية، ولا تقوم إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات إلا بطبعهما، بحيث تصدران في شهر شباط/ فبراير. أما النسختان العربية والإسبانية من النشرة الصحفية فلا بد من إعدادهما، لأسباب تقنية، عن طريق خدمات الترجمة والتحرير، مما يؤخر صدورهما إلى شهر نيسان/أبريل. وحتى سنة ١٩٩٧، كانت الوثائق الرسمية للجمعية العامة التي تتضمن القرارات المتخذة تظهر بجميع اللغات في شهر حزيران/يونيه أو تموز/يوليه. فجعلت الابتكارات التقنية من الممكن تقديم موعد صدورها إلى شهر نيسان/أبريل، وحرمت بذلك النشرتين الصحفيتين العربية والاسبانية، اللتين تصدران في نفس الوقت أو بعده، من المبرر لوجودهما. وأضاف قائلا إن الأمانة العامة لاحظت أيضا تعليقات اللجنة الاستشارية على قرارات الجمعية العامة في تقرير بشأن استنساخ المنشورات. وبالنظر إلى هذه الاعتبارات امتنعت الأمانة العامة عن إصدار النسختين العربية والفرنسية من النشرة الصحفية في عام ١٩٩٨ ولن تقوم بإصدارهما في عام ١٩٩٩. أما فيما يتعلق بالمنشورين عن المنظمة المعنونين الأمم المتحدة باختصار وحقائق أساسية عن الأمم المتحدة، فكلتاهما وثيقتان إعلاميتان وإن كان يقصد أيضا بيعهما. ومن ثم فهما تستهدفان جماهير محددة ولهما أهداف محددة ولهذا السبب تنشران بلغات محددة. فتنشر الأمم المتحدة باختصار باللغات الرسمية الست وتنشر حقائق أساسية عن الأمم المتحدة باللغات الانكليزية والإسبانية والفرنسية.

٣٨ - واستطرد قائلا إن ممثل باكستان قد سأل عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ و ٢٠٨/٥٣. وقد راجع محتويات القرار ٢٠٨/٥٣، الذي يتضمن ١١ حكما تتعلق بطلبات للدول الأعضاء و ٥٠ حكما توجه تعليمات للأمانة العامة، بما في ذلك ١٤ حكما عن إعداد التقارير. لذلك فإن تنفيذ هذا القرار يشكل مهمة هائلة. وقد كتبت إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات بصورة رسمية إلى جميع الإدارات المطلوب منها المشاركة في تنفيذ القرار ٢٠٨/٥٣، وعلى وجه الخصوص الإدارات التي يُطلب إليها تقديم تقارير. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين الاشتراك مع إدارات أخرى في إعداد تقريرين على الأقل. وسوف تستأنف إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات قريبا حوارها المستمر الذي تجريه مع جميع أمناء اللجان وستستمر في الإصرار على الالتزام المشترك بالامتثال لتوجيهات الجمعية العامة. وأعرب في ختام كلمته عن ثقته في أن الأعمال التي تقوم بها الإدارة ستفي بتوقعات الدول الأعضاء.

٣٩ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): تكلم في معرض الإشارة إلى ما ورد عن استعمال التكنولوجيا الحديثة في التقرير المتعلق بأثر تدابير الاقتصاد على إنجاز خدمات المؤتمرات التي صدرت بها تكليفات (A/53/833، الفقرة ١٦)، فقال إن وفده يؤيد الزيادة في الاستعانة بالمبتكرات التكنولوجية في الأمم المتحدة شريطة ألا تتأثر بذلك نوعية الخدمات المقدمة. ويظهر من هذا التقرير أن خدمات المؤتمرات قد اضطرت إلى الاستعانة بمساعدة مؤقتة، مما يدل على وجود عجز في الموظفين. وقد وافقت الجمعية العامة في عام ١٩٩٧

على اقتراح الأمين العام بإلغاء عدد كبير من الوظائف الشاغرة في خدمات المؤتمرات؛ وأدى ذلك إلى تدهور في نوعية الترجمة، لم يرد ذكره في التقرير. وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٣٢ من قرارها ٥٣/٢٠٨ ألف، إلى الأمين العام كفالة ألا يؤثر استخدام الترجمتين الشفوية والتحريرية من بعد على نوعية الترجمتين الشفوية والتحريرية وألا يؤدي بحد ذاته إلى تخفيض الوظائف اللغوية. بيد أنه يتضح من التقرير أنه قد ترتب على الزيادة في الاستعانة بهذه الأساليب أثر بالنسبة لخدمات المؤتمرات وما يصدر عنها من نواتج. واستطرد قائلا إن القرار نص أيضا على عدم الاستعانة بالترجمة الشفوية عن بعد والترجمة التحريرية عن بعد إلا في أغراض المؤتمرات الدولية والاجتماعات المتخصصة، في حين جاء في الفقرة ١٦ من التقرير أنه سيستعان بهما إلى الحد الأمثل. وهذا أمر لا ينبغي حدوثه دون موافقة الجمعية العامة. وقد جاء في الفقرة ١٧ أنه كان من الضروري الاستعانة بالترجمة التعاقدية للالتزام بالمواعيد المحددة لترجمة المحاضر الموجزة. وأعرب عما يساور وفده من قلق خطير من جراء هذا التطور، الذي يجيئ في أعقاب تخفيضات رئيسية في الوظائف. وشدد على وجوب أن تبقى المسألة قيد النظر، بما أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في مناسبات كثيرة الحفاظ في خدمات المؤتمرات على معدلات تكفل تحقيق النتائج المثلى.

٤٠ - وفيما يتعلق بالردود التي قدمها الأمين العام المساعد على الأسئلة التي أثارها وفده، لاحظ مع الارتياح أن وثائق الدورة القادمة لمؤتمر توحيد المصطلحات الجغرافية ستجري ترجمتها إلى اللغات الرسمية الست. وأما عن النسختين العربية والاسبانية من مجلد القرارات الذي يصدر بوصفه نشرة صحفية، فقد ذكر الأمين العام المساعد أن إصدارهما قد توقف لأنه بحلول موعد صدورهما يظهر المجلد الرسمي المتضمن للقرارات باللغات الست. وقال إن هذا لا يعني أن ترجمة النشرات الصحفية لا مبرر لها. ووعد بأن يتابع وفده هذه المسألة في حالة اتخاذ الجمعية العامة لمقرر بشأنها.

٤١ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بالمنشور المعنون حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، ينبغي على الأمين العام المساعد أن يكفل مراعاة الأمانة العامة لهذه المسألة عندما تقوم الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، باستعراض الحاجة إلى نشر هذه الوثيقة البالغة الأهمية باللغات الست.

٤٢ - **السيدة بويرغو رودريغيز** (كوبا): أعربت عما يساور وفدها من الانشغال لما ترتب على تدابير الاقتصاد من الآثار بالنسبة لإنجاز خدمات المؤتمرات، وأشارت بصفة خاصة إلى التعليق الوارد في الفقرة ١٧ من الوثيقة (A/53/833) بأن ترجمة المحاضر الموجزة ترجمة تعاقدية تزيد من صعوبة ضمان الاتساق والجودة. وقالت إن وفدها سيستمر في متابعة هذه المسألة في سياق خطة المؤتمرات كما فعل في السنوات الأخيرة.

٤٣ - وفيما يتعلق باقتراح خدمات المؤتمرات في نهاية ١٩٩٧ إلغاء ٢٠٣ وظائف، قالت إن وفدها يشك في دقة هذا الرقم. وأعربت أيضا عن شكها في مطابقة عدد الوظائف الملغاة لعدد الشواغر. وقالت إنها ستعود إلى هذه المسألة عندما تنظر اللجنة في التقرير بتعمق.

٤٤ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): تكلم في معرض الإشارة إلى الوثيقة A/53/833، فأعرب عن تأييده للتعليقات التي أبداها ممثل الجمهورية العربية السورية بشأن نوعية الترجمة الشفوية والوثائق، فضلا عن التعليقات بشأن المشاريع الرائدة. وأعرب عما يساوره من القلق بسبب أوجه القصور المذكورة في الفقرة ١٧ من هذه الوثيقة وعن الأمل في أن يتسنى لخدمات المؤتمرات التصدي لهذه الحالة، على النحو المبين في الفقرة ١٨. وعلى الرغم من ذلك، فإنه أبدى تساؤله عن الكيفية التي تستطيع بها الأمانة العامة أن تفعل ذلك عن طريق التعديل في الموارد بما أن المشكلة الأساسية، كما يظهر بوضوح من الوثيقة، تتمثل في عدم كفاية الموارد. وأضاف قائلا إن من الصعب كذلك أن يفهم كيف تمخضت التحسينات في التخطيط وفي تخصيص الخدمات والموارد عن تخفيض في الخدمات المقدمة للمجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء. وقال إنه يود أن يتلقى إيضاحا لهذا الأمر.

٤٥ - واستطرد قائلا إن ما يعنيه بصفة رئيسية، رغم ذلك، هو استعمال مرافق المؤتمرات في نيروبي. ولاحظ أن التقرير المقدم عنها (A/53/827) يمثل استكمالا للتقرير الشفوي الذي قـُدم لأعضاء اللجنة في خريف عام ١٩٩٨، قائلا إنه لم يجد أي عناصر جديدة في هذا التقرير تميز الحالة القائمة عن الحالة التي وصفها التقرير الشفوي. وأعرب عن رغبته في إيضاح للفقرتين ٢١ و ٢٤، وخاصة فيما يتعلق بمعدلات الشغور المفرطة في خدمات الترجمة والتحرير وبنظام إدارة المهام.

٤٦ - **السيد عطيانتو** (إندونيسيا): أعرب عن ترحيبه بإصدار الوثيقة A/53/826 وأكد مجددا أن وفده يرى أن المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء تؤدي دورا أساسيا في تيسير عملية صنع القرار في الأمم المتحدة. ولاحظ أن الأمين العام قد ذكر مجموعة الـ ٧٧ والصين بوصفها مجموعة هامة للدول الأعضاء. وأضاف أن وفده يود أن تقوم الأمانة العامة بالإفادة، كتابة، عن تكوين المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء التي تزودها الأمانة العامة بخدمات المؤتمرات بصورة منتظمة. وفيما يتصل بالتعليقات التي أبداها ممثل أوغندا بشأن التقرير المتعلق بتحسين استخدام مرافق المؤتمرات في نيروبي (A/53/827)، وجه الاهتمام إلى ما انتهى إليه الأمين العام من استنتاجات وما اقترحه من إجراءات في الفقرة ٢٧. واختتم كلمته بالإعراب عن تطلع وفده إلى مناقشة اللجنة لاحقا لهذه المسألة.

٤٧ - **السيدة باولز** (نيوزيلندا): أعربت عن إشادة وفدها بالجهود التي تبذلها خدمات المؤتمرات وبما تبديه من روح الابتكار في الاستفادة على خير وجه ممكن من الموارد المخصصة عن طريق تحقيق مكاسب في الإنتاجية وإعادة ترتيب للأولويات.

٤٨ - **السيد زهانغ وانهاي** (الصين): أعرب عما يساور وفده من الانشغال الشديد من جراء نوعية الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة، ولا سيما الترجمات والوثائق الصادرة عن خدمات المؤتمرات. ولاحظ ما جاء في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/53/833، من أن التحسينات الإدارية والتكنولوجية وتوقع عدم عودة الطلب على الاجتماعات والوثائق إلى المستويات القياسية المتحققة في الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٥ قد جعلت في إمكان خدمات المؤتمرات أن تقترح، في نهاية عام ١٩٩٧، إلغاء ٢٠٣ وظائف. وطلب إلى الأمانة العامة تقديم مزيد من التفاصيل، بما في ذلك فئات ورتب الوظائف الملغاة ومعدل الشغور في كل خدمة من الخدمات اللغوية؛ ووعد بإبداء مزيد من التعليقات عندما تتاح هذه المعلومات.

٤٩ - **السيد أمولو** (كينيا): أبدى تأييده للآراء التي أعربت عنها كل من الجمهورية العربية السورية وكوبا وأوغندا وإندونيسيا والصين، وشجع الأمانة العامة على المضي في استكشاف السبل للنهوض بحالة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وخاصة بتشجيع الشـُعب والإدارات الأخرى على تطبيق الأحكام ذات الصلة في قرارات الجمعية العامة.

٥٠ - **السيد رييسكو** (الأمين العام المساعد لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات): أعرب عن الأمل الذي يراود خدمات المؤتمرات في أن يتسنى لها تعويض أوجه القصور المشار إليها في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/53/833 وذلك بتحديد القطاعات التي يلزمها مزيد من الموارد، واستغلال التقلبات في الطلب لإعادة تخصيص الموارد أو إعادة ترتيب الأولويات لصالح القطاعات التي يعلو فيها الطلب عن غيرها، وبالاستمرار في الأخذ ببرنامج المبتكرات التكنولوجية وصقل هذا البرنامج، الأمر الذي يتوقع أن يتمخض عن تحسينات نوعية في بعض الخدمات في المستقبل القريب دون الحاجة إلى استثمار رئيسي آخر.

٥١ - واستطرد قائلا إن أي خفض في القدرة على توفير خدمات الترجمة الشفوية للمجموعات الإقليمية وغيرها من مجموعات الدول الأعضاء نتيجة للتحسينات في التخطيط يعزى إلى أن الأمانة العامة كانت تستند حتى الآن إلى إلغاء بعض الاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات من أجل توفير خدمات الترجمة الشفوية للهيئات التي لم تدرج اجتماعاتها في البرنامج. وقد انخفض عدد الاجتماعات الملغاة عن ذي قبل، ولم يعد لدى الأمانة العامة نفس المجال للتصرف. واستدرك قائلا إنها بالرغم من ذلك تسعى لمعالجة هذه المشكلة بوسائل

أخرى، وخاصة بأن تأخذ في تخطيطها بعين الاعتبار الاحتياجات المحتملة للمستعملين من غير ذوي الأولوية وتشجعهم على تقديم طلباتهم قبل الموعد بفترة طويلة كافية.

٥٢ - وأوضح أن المعلومات الواردة في الفقرتين ٢١ و ٢٤ من التقرير المتعلق بتحسين استخدام مرافق المؤتمرات في نيروبي (A/53/827) والمعلومات المتعلقة بمعدلات الشغور مطابقة للمعلومات التي قدمت إلى اللجنة الخامسة في فصل الخريف. أما العناصر الجديدة الرئيسية التي تشمل التدابير المتخذة لتنفيذ مقررات الجمعية العامة وتوصياتها، فترد في الفقرة ٢٧ من هذا التقرير. وأضاف أن الإحصاءات عن الاجتماعات المعقودة في مركز نيروبي للمؤتمرات قد استُكملت وتشمل الأرقام الخاصة بعام ١٩٩٨. ولا تزال المباحثات جارية مع مكتب إدارة الموارد البشرية بشأن النظام المقترح لإدارة المهام الذي سيكون في القريب موضوعا لأحد التقارير. ويجري أيضا، بناء على طلب من الجمعية العامة، إعداد تقرير آخر عن احتمالات الترقي الوظيفي لموظفي اللغات. وستعالج في هذين التقريرين مسألة إدارة المهام وما تنطوي عليه من آثار بالنسبة للشواغر.

٥٣ - وقام،، بناء على طلب إندونيسيا، بذكر المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء التي تزودها الأمانة العامة بخدمات الترجمة الشفوية، وهي على النحو التالي: مجموعة الدول الآسيوية، ومجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومجموعة دول غربي آسيا، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ومجموعة دول أوروبا الشرقية، ومجموعة الـ ٧٧ والصين، ومجموعة بلدان عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجموعة أقل البلدان نموا، ومجموعة الدول الجزرية الصغيرة النامية. وأضاف قائلا إن الأمانة العامة ستعد للجنة قائمة كاملة، مبينة فيها اللغات التي تتطلب هذه المجموعات أن تكون بها خدمات الترجمة الشفوية.

٥٤ - وردا على سؤال طرحته الصين، قال إن خدمات المؤتمرات ستعد جدولا يبين انتقالات الموظفين في خدمات المؤتمرات منذ عام ١٩٩٧، موزعة حسب الوحدة والوظيفة والفئة واللغة.

٥٥ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): تساءل عن السبب في أن الموارد التي أتيحت نتيجة للمكاسب المتحققة في الكفاءة، المشار إليها في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/53/833 لم تستخدم لتعويض بعض أوجه النقص المذكورة في الفقرة ١٧. وأعرب عن رغبته أيضا في أن يعرف ما تعنيه الأمانة العامة، في الفقرة ١٠، بالعبارة "وثائق ... ظلت تصدر في حدود المهل المحددة التي كانت مألوفة في الماضي".

٥٦ - **السيد رييسكو** (الأمين العام المساعد لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات): قال إنه نظرا لتخصص موظفي اللغات وشؤون المؤتمرات، فليس من السهل انتدابهم لواجبات غير التي تتصل بوظائفهم. واستدرك قائلا إن حوسبة خدمات الترجمة، التي ترتب عليها إمكان قيام جميع المترجمين التحريريين بالترجمة على الشاشة والوصول سريعا إلى قواعد البيانات الخاصة بالمصطلحات وإلى الوثائق المرجعية، تتيح لهم تكريس المزيد من الوقت للترجمة في ذاتها وللنهوض بنوعيتها. وأوضح أن الأمانة العامة لم تلتمس زيادة الإنتاجية بالنظر إلى استقرار حجم العمل وإلى تشديد الكثير من الوفود سواء في المشاورات غير الرسمية للجنة الخامسة أو في لجنة المؤتمرات على الحاجة إلى تحسين نوعية الترجمات. بل سعت الأمانة، بدلا من ذلك، إلى تحقيق زيادة طوعية في معدل التنقيح وكفالة الاتساق في الوثائق التي يتم تقسيمها على عدة مترجمين. ومن ثم فإن الأخذ بالتكنولوجيا الجديدة قد أسهم، بالمساعدة على تحسين نوعية الترجمات، في علاج واحد من أوجه القصور التي تم تحديدها.

٥٧ - وفيما يتعلق بحالات التأخير في الإصدار، بين أن الوثائق لا تظهر في موعد متأخر أو مبكر عن ذي قبل. ولا يعزى السبب الرئيسي للتأخير في إصدار عدد من الوثائق إلى خدمات المؤتمرات: فهو يرجع إلى عدم التقيد بالمواعيد النهائية المحددة لتقديم الوثائق إلى خدمات المؤتمرات. ولا تملك خدمات المؤتمرات بملاك موظفيها الراهن التعجيل بإصدار الوثائق التي يتأخر تقديمها.

٥٨ - **السيد سيال** (باكستان): أشار إلى أنه قد سبقت في عدة مناسبات إثارة مسألة عدم تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ باء والقرارات والمقررات اللاحقة المتعلقة بتوحيد طريقة عرض التقارير المقدمة من الأمانة العامة. وقال إن تنسيق عملية إسناد المسؤوليات عن تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها يقع، بموجب الفقرة ١٤ من القرار ٢٠٨/٥٣ باء، على عاتق إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات. وأضاف قائلا إنه قد أشير منذ برهة إلى أن الإدارة عاكفة على مباشرة هذه المهمة، الأمر الذي يلقى منه الترحيب. غير أنه تساءل عن السبب في أن بعض التقارير التي تعدها الأمانة العامة وبعض هيئات الخبراء لا تتقيد بالشكل الذي حددته الجمعية العامة في تلك القرارات رغم تأكيد الجمعية لأهمية الالتزام بهذا الشكل من أجل فهم الوثائق بوضوح.

٥٩ - **السيد رييسكو** (الأمين العام المساعد لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات): قال إنه يعي جيدا أن التوحيد المرغوب في تنفيذ التوجيهات الصادرة عن الجمعية العامة لم يتحقق بعد. بيد أنه أعرب عن أمله في أن تكون الوثائق التي تعدها الإدارة التابعة له متبعة لقواعد العرض حيثما كان ذلك مناسبا. ومضى يقول إن جميع الإدارات وأمناء اللجان، وعن طريقهما الإدارات المقدمة للتقارير، قد جرى توجيه اهتمامهما إلى هذه المسألة. وسميت أيضا جهات تنسيق لكفالة تنسيق الوثائق. ذلك أن توجيهات الجمعية العامة تؤخذ مأخذ الجد وطابعها الإلزامي مفهوم وموضع للتشديد بشكل كامل. وأردف قائلا إن ثمة مجالا للتفاؤل ولتوقع أن يتم التوصل أخيرا إلى هدف التوحيد في المستقبل القريب نسبيا. وسيبذل على أية حال جهد خاص في هذا الصدد في عام ١٩٩٩. ومع ذلك، فإن الإدارة قد واجهت شيئا من التردد ، لا من قِبل الأمانة العامة وإنما من قِبل هيئات محددة ترى أن شكل العرض المفروض غير متآلف مع احتياجاتها الخاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير، بالرغم من أن هذه التقارير تقدم إلى الجمعية العامة، وهي الهيئة التي تشترط هذا الشكل. وأضاف أن كبار موظفي إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات وغيرها من الإدارات المصدرة للوثائق عاكفون أيضا على مناقشة إمكانية تعميم ما يسمي بطريقة "التدفق الإلكتروني"، التي تتضمن إعداد الوثائق إلكترونيا في كل مرحلة من المراحل، بدءا من المشروع المبدئي وحتى النص الختامي، مع إدماج معايير مناسبة في البرامجيات المستعملة تتيح فرض الشكل المطلوب.

٦٠ - **الرئيس**: قال إن الصبر والواقعية مطلوبان، حيث أن التغيير لا يمكن حدوثه بين يوم وليلة في هيكل معقد كالأمانة العامة. واقترح أن تقدم اللجنة مشروعي مقررين على الوجه التالي إلى الجمعية العامة التماسا لاعتمادهما: أولا، تحيط الجمعية العامة علما بتقريري الأمين العام بشأن توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء (A/53/826) وعن تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/53/827). وثانيا، تقرر الجمعية إحالة تقرير الأمين العام بشأن أثر تدابير الاقتصاد على إنجاز خدمات المؤتمرات إلى لجنة المؤتمرات للمزيد من النظر في دورتها المقبلة.

٦١ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): قال إنه سيكون من الأفضل إحالة التقرير إلى اللجنة الاستشارية بما أن المسائل المثارة أقرب إلى أن تقع في نطاق اختصاص تلك الهيئة.

٦٢ - **الرئيس**: قال إن هذه المسألة، بالنظر إلى الاعتراض الذي أبداه ممثل أوغندا، ستحال إلى المشاورات غير الرسمية.

٦٣ - **السيد مكتفي** (الجزائر): قال، في معرض الإشارة إلى الوثيقة A/C.5/53/CRP.1/Rev.1، إن الجمعية العامة سبق أن طلبت وثيقة تعدد النواتج التي يُعتزم إنهاؤها. وقد قدمت لجنة البرنامج والتنسيق هذه التوصية إلى الجمعية العامة، وأوصت أيضا باستشارة الهيئات الحكومية الدولية المختصة. بيد أن المذكرة المعروضة على اللجنة لا تتضمن سوى المقترحات المقدمة من الأمانة العامة والآراء التي أعربت عنها مختلف الإدارات. وأضاف أنه، بناء على ذلك، يرى أن اللجنة ليس في وسعها اتخاذ قرار في هذه المسألة.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

استحقاقات الوفاة والعجز (A/C.5/53/51)

٦٤ - الرئيس: اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بالمذكرة المقدمة من الأمين العام والمتضمنة للتقرير الفصلي عن الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن التقدم المحرز في تجهيز المطالبات المتأخرة المتعلقة بالوفاة والعجز.

٦٥ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠ ظهرا.